

## 51/71 تفسير ابن كثير / تفسير سورة النساء / عبدالعزيز بن باز -

### بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد فهذا هو الشريط الثامن والعشرون من اشرطة تفسير ابن كثير رحمة الله تعالى تسجيل ما وقع من تفسير ابن كثير ضمن الدروس الليلية لعام سبعة واربعين والف من هجرة المصطفى عليه افضل الصلوة واتم التسليم - 00:00:00

كان شريط السابع والعشرون قد انتهى عند نهاية صفحة اثنتين واربعين وخمسة وسبعين و هو الثامن والعشرون من نفس الموضع في صفحة ثنتين واربعين وخمسة وسبعين. قوله رحمة الله تعالى - 00:00:22

وقال البخاري ابنا النعمان هكذا في النسخة والصواب ابنا ابو النعمان وهو عالم محمد بن الفضل السدوسي حدثنا حماد بن زيد عن ابي ابي مليكة. هكذا ايضا بالنسخة والصواب عن ابي ايو - 00:00:39

وهو ابن ابي تميمة كيسان السختيان عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهم الا المستضعفين. قال كنت انا وامي من عذر الله عز وجل تعليق سماحة شيخنا الجليل عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله تعالى ورعاه - 00:00:57

ترادوا تلميذه الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الباز تسجيل واعداد وترتيب تلميذه محمد ابن رفيق العجمي وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وجعل هذا العمل خالصا ابتعاه وجهه الكريم وابتعاه مرضاته - 00:01:20

كما نسأل الله سبحانه وتعالى ان يثقل بهذا العمل ميزان حسنات مصنفه. والمعلق عليه وقارئه وسامعه ومسجله ومدحه وجماعه انه ولد ذلك والقادر عليه. اللهم انا نسألك علمانا نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا - 00:01:38

الله علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدى وتوفيقا. انك يا مولانا ولد ذلك والقادر عليه ونسأل اخواننا الذين يستمعون الى هذه الاشرطة ان يخصونا وسماحة شيخنا الجليل بدعاوة عسى الله ان ينفعنا بها في الغيب عنده انه ولد ذلك والقادر - 00:01:56

وعليه وان يقال لهم امين لكم بمثل ما دعوتم واقارب اه عن ابي بكر وقال البخاري اما ابا زيد عن ابي امير عن ابي ايو - 00:02:16

طبع الملح؟ نعم قال على العزة واما المؤمن والبرهان وقال نعم. ابو النعمان السدوسي ومحمد ابن الفضل محمد ابن الفضل السديسي ابو النعمان البصري ابوه عارم في حكم السبت تغير في اخر عمره. هم. من صغار التاسعة - 00:03:14

ثلاث او اربع وعشرين في الجماعة. مم. في اخر الشهر. نعم. ابو النعمان عن ابي وقاص مجھول من السادسة. مم. اي نعم البخاري نعم اذا كان واحد بارك الله فيك. في بلد مثلا الاشرار الكثرين من مخربين وشياطين وهذا - 00:04:54

مثلا يظهر العقيدة والتوحيد لكن انه كثر عليه الاذى هل يصبر ويتحمل ام يخرج من هذه البلد؟ بس هو افضل اذا كان يرى ان صبره انفع يرى صبره في خطر عليه لان الناس يختلفوا بالله وعلى يديه لكنه يتحمل الاذى مثل ما صبر - 00:05:24

حتى هو واحد من الناس لا يخشى عند الله او يميل اليهم او يداههم او كذا حتى علامة البخاري النعمان ابن ابي عياش يكفيانا وعلى الله وصحابه اللهم صلي على - 00:05:44

وان المؤمن يتأثر فيه عزيز وقال يعني والله اعلم انه الملا الذي يترخص به الذي تخيف به انه اي نعم ممنوع اي نعم طيب الذي

يتتحققن به نعم نعم تمنوا طيب - 00:06:45

هم التمانية ولا المانيا؟ كله تمانية في التمانية؟ نعم؟ نعم؟ تمنوا طيب؟ نعم نعم اتمنى به قال وهذا من الله ورسوله ان الهجرة عن عمر ابن الخطاب صلى الله عليه وسلم - 00:08:02

ومنهم حديث الثابت والصحيح ايها الرجل الذي فطرت ثم اخبر بذلك العيد لا الله الا الله فيه ملائكة الرحمة وملائكة السموات. فقال هؤلاء المغورو يا عتائنا وقال هؤلاء انه لم يكن مال وامه - 00:09:22

فامر الله به ان تقترب من هذه وهذه ينبغي ان تبدي ووجدوا بعضا قال الامام وقد يا محمد قاموا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من بيته - 00:10:12

اولا يعني على قال والله انها لكلمة نافعتها لاحد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قتل فاعطاه فقد استوجب لقد استوجب الجنة. وقال عبد الرحمن الحمد لله حجاب مم - 00:10:56

الرحمن مم وما قال وانا لانه ولا ارض غيره. قال قال وكنت اتوقعه الله وقال فان هذه القصة مكية والله اعلم عبد الرحمن عبد الرحمن ابن عبد الملك ابن شيبة الحزامي في مهملة وزاد صدوق يخطئ من - 00:12:06

الدور الحادي عشر البخاري والنسائي. عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن بن خالد بن حكيم بن حزام من الاسد الحزام المدني ابو القاسم صدوق من العاشر في البخاري وابو داود. طيب ما شاء الله. هم - 00:14:36

وقال ما اسعد الله تعالى وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قبل ان يدعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عن ابي ايش الذي كان - 00:14:56

البصر؟ نعم. عن ابي ضمرة نعم الحمد لله نعم فلما نظرت ان المتظاهرين الذي جانب النساء والرجال لا يستطيعون النبي صلى الله عليه وسلم وقال قال رسول الله ان الله قال - 00:15:56

الى غاية انتدبا ها انا وان قال الى نعم الصالح شاء قالوا لا يجوز الحديثة وزاد ذاك قوله وهو شهيد وان له جنة. وقال عن ابي هريرة قال قال رسول - 00:17:32

صلى الله عليه وسلم من قال الله له خيرا هادى الى يوم القيمة. ومن خرج معتبرا فماذا كتب له اجر الوطن الى يوم القيمة. ومن خرج اليه في سبيل الله فما كتب له ان يؤدي الى يوم القيمة - 00:19:04

يقول تعالى اه عن ابي هريرة الشيخ آللله المستعان زيادة محتاجة نعم يقول عندنا ابراهيم بن زياد. مم. نعم. الاحوجون بحمير. هذى يا شيخ ابراهيم. ايه ابراهيم ابن زياد البغدادي المعروف بسبلان بفتح المهملة والمودة ثقة من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين مسلم - 00:19:24

وابو داود والنسائي. نعم. اي احد؟ لا ما جابوش. مم باسم الله الرحمن الرحيم. فضيلة الشيخ. اي نعم. البركة واكتئب خمسة وسبعين تسعه وسبعين سنة. يعني ثمانية وعشرين عن ويقال رسول الله يوم القيمة - 00:20:44

يوم القيمة قال ابي ابراهيم في هذا الباب ليس البعير بهذه الاصول. الشرع المأذور يلحق العمل وهنا نرازي كثر ذلك شهيدا في سبيل الله فالحاجب المعتمر وقد دلت النصوص على ان العذر الشرعي يلحق المعنوز بالعاملين - 00:21:54

هذا خرج قاصدا من العمل فمن رحمة الله جعل له قبل اي سنة حميد بن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري اختلف باسم ابيه على نحو عشرة اقوال. صفة مدلس وعاده - 00:22:30

لدخوله في شيء من امر الامراء من الخامسة مات سنة اثنتين ويقال كلها واربعين وهو قائم يصلى وله خمس وسبعين الجماعة لواحد ثاني يا شيخ سميت الشامي هو ابن ابي حميد الحنفي مجھول من الخامس ابو داود وابن ماجح - 00:23:00

هذا هو بين ابني انا من وراه اي نعم في بعد اخر يا شيخ ابن ابي حميد مهران الخياط الكندي او المالكي ثقة من السابعة الترمذى والنسائي نعم وقوله والتسلل - 00:23:20

واشهد ان طاعة من جهاد او زيارة او غير ذلك كما هو مروي عن ابن عمر واعطال ويحيى عن ما لك في رواية الى هذا قوله تعالى

لزوجها لا يكون عافيا بسببه على قول سالم واحمد وغيرهما من الانتمة وقد قال رسول الله اني رجل كاذب وافضله ان يصلى ركعتين وهذا مرسل سواء كان مضاعفا مقهورا حتى لو ترك في الطريق سواء - 00:25:03

على قوانين عليه ورسوله ولا يودعني وقال بعض الجمهور يقول او رغم الاسلام الاحياء الاحياء وسائل الاحياء الاحياء حرب الاحياء حرب من رسولنا كقوله تعالى ولا تكرموا بقياتكم وان اردنا تحصلا وفق قوله تعالى - 00:25:43

وقال الامام احمد وان يعلم من يتقاربها الرواية نعم غالبية نابية. البابية. نعم. صحيح؟ هم. الاول يا شيخ؟ حدثنا ايش؟ وقال الامام احمد هم اللهم سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:26:50

وقد يكون فان دينك او تفضل او على وقال الامام احمد عن ابن ابي عمار. نعم. نعم لا لا اه وهذا وقال عن النبي حسن وملائكتهالمعروفون ان الله صدق على عباده بقصر مطلقا امنوا او خافوا - 00:27:45

قولوا ان خفتم خرج مخرج الغالب لانه كانوا في غالب اقامتهم للمدينة كانوا على خوف اذا خرجوا في الاشهر العامة وغزو العام وهم السرايا ايضا ولهذا جاءت الآية هكذا ان شئتم والمنطق الذي يخرج مخرج او غالب - 00:30:33

هو انا حادثة معينة ليس له مفهوم اذا جاءت السنة بما يدل على خلاف ذلك ومن انما ذكره المؤلف ولا تخلف فتیات من البغي. فانك فان كثيرا من الكفار والمنافقين يكرهون فتیاتهم على - 00:30:59

الكسب المادي. كان يأمر جاريته ويكرهها ان تذهب فتني فتني له بما في مقابل كان هذا معروفا في الجاهلية فنسخ الله ذلك في الاسلام ونهى عنه. الحمد لله. وهو محرم - 00:31:19

وليس له ان يفعل ذلك ولو رجع ولا وراء من التحصن ولو لا ان تزيد التحصن فهو حرام عليه ان يأمرها بالفاحشة او يرظمي بالفاحشة ولكن لما كان الغلب على السادة يكره الفتیات والجراء محرم مطلقا - 00:31:39

وليس لهم ان يرضوا بذلك ولا ان يأمرها به ولا ان يكرهون عليه وهكذا قوله جل وعلا وربائكم التي عيون نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فان لم تكن دخلتم بهن فلا جناح عليكم. ومن لا من حدودكم خرج - 00:32:01

لأنه غالباً البنت تكون عند زوج امه وبحث زوج امه تتبع امها كذلك الآية على الغالب والا بنت الزوجة وان كانت عندها فيها لم تكن مع امها. ومن البراءة والدخول - 00:32:17

هو الوضع ولهذا قال بعدها فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا في نهاركم ولم يقل فان لم يكن الحلول فلا جناح عليكم بل اعرضوا عن ذلك. فعلم بذلك ان بنت المرأة تحرم اذا كان - 00:32:39

الزوج دخل بامها وان كانت عند ابيها لم تكن عند امها. ولهذا ثبت في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم امي حبيبة لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن. امرأة - 00:32:54

ولا بنت ليست معها بل عند ابيها او عند جدها او عند غيرهما لم تتبعها فانها محرومة عليه وان لم تكن في حياته اذا كان قد دخل بامها فليس له نكاحها مطلقا. ان لم تكن في هذا الذي عليه اهل العلم - 00:33:13

جاد لا يعول عليه كما ذكره المقصود ان قوله جل وعلا ليس له معنى فالمسافر الامن يكثر ولهذا حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. وكان في غاية من الامن قد انتهى امر المشركين وفتح الله عليه مكة وامن الناس - 00:33:33

وكان يصلى ركعتين في سفره حتى رجع الى المدينة عليه الصلاة والسلام وهم في غاية الامن. فدل ذلك على ان قولهم خفتوها ليس لهم مطلقا خاف او امن لانها صدقة من الله عز وجل صدق بها على عباده سبحانه وتعالى فنعم - 00:33:57

نعم الرجال نعم مسلم نعم مخالف قال ونحن امنين وقال قال صلى الله عليه وسلم بيتهما ركعة محمد ابن عبده اول حاجة وقال طاء ترهيب وتحديد عليك ان تقبله رخصة الله وليس لكم من تقبله ان تتفقوا في ذلك ولاجل ان يرد سنة الرسول - 00:34:17

هذا من باب من باب الغضب عليهم رضي الله عنهم ما في راضي ما هو نعم الموحدتين بينهما الف ساكنة ويقال التحتانية بدل الالاف. نعم. ويقال بحرف الهاء المكي ثقة من الثالثة. مسلم الاربعة. هذا فوق الباب - 00:36:57

ابائي وباء قوله صلى الله عليه وسلم معروف باعتقادها هو الوجه فال فعل ليس بواجب انما هو سنة. ولكن يجب اعتقاد ان الله شرع هذا نعم وقبلنا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:27](#)

وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم المغفور وصلى ركتين ثم قال وعلى الله نسأل جمیعا ان تعز بين زيادة وانا من ابن او اب ما زال المغفور نعم سنة تسعة وعشرين على الصحيح من الجماعة. نعم - [00:38:27](#)

اما عن ابن عباس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الله الا الله النبي صلى الله عليه وسلم يا اكرم لماذا ها عن ايش هكذا رواه مسلم - [00:40:35](#)

عن الاعمى مم اربع ركعات. رضي الله عنه ثم قال فيها ركعتين من استرجع استنكر ذلك وكره لان مخالفه السنة من المصائب. مخالفه  
السنة من المصائب ولهذا لما بلغت ببلغ عبد الله قال انا لله - [00:42:45](#)

وانا اليه راجعون. لما علم ان عثمان اتم كان عثمان تأول في هذا رضي الله عنه. فعبد الله احب ان يكون استمر على ما كان عليه من  
قبله او النبي صلى الله عليه وسلم والصديق وعمر ولكنه اجتهد صلى اربعا فكره ذلك عبد الله واسترجع - [00:43:45](#)

ولا تحظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان. نعم فهذه ولهذا قال من قال شيء وهو قول ذلك كما ايضا انها البخاري ومسلم عن ابي  
يحيى واقول لهم انك عربي والنصراني - [00:44:05](#)

الله لا يقال به لا يقال فيه الصلاة وارفع من ذلك فلما عن الزبير عن الحديث البخاري ومسلم والنسائي لأن ما روى الإمام  
أحمد عن عمر رضي الله عنه عن الزبير - 00:45:05  
الزبير عن رضي الله عنه قال على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وابن ماجة في المسائل مم. وقد أذن المسلم في كتابه وقد  
جاء مفروحا وهو الصواب إن شاء الله. رجاء - 00:46:24

كما قال رضي الله عنه لكن اتفقت حديث ابن عباس وعائلة على ان صلاة وانها تامة في هذه الامة المباركة واذا كان كذلك لا يذكر الله بطيب صلاة الخوف - 00:50:00

قال البخاري الى قوله وهكذا قال تعالى لا احل الا ان يخاف الذين كفروا ان عن الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون فترافقوا وصلوا النبي نعم. توافقوا ان تصافوا كل الكتاب. هم - 00:50:30

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بوقوفهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا على ذلك عمر فانه قال عن انه قال يعلم العما لا قال سأله ابا عمر قال سأله ابا عمر او 00:52:00

انما قال الذين فالاصلح بهذا والافضل والقول الاول. انه لا مفهوم له وانه مراد الاصل بالمعروف. اصل الصلاة من اربع الى ثنتين استقرت اربعاء مقصورة بالنظر الى صلاة التمام صلاة الحاضرين المقيمين ولهذا قال - 00:53:30

نزلني رخصة من الله ولم يقل لهم ان المراد اصل الخوف الذي هو اصل الكيفية او فصل الاركان فقال انها صدقة من الله فدل ذلك على انه على ظاهره انه غفت للعدد الاربع ثنتين: فضلا من: الله سبحانه وتعالى - 00:54:47

امية ابن عبد الله قال يزيد ابن زياد ابن ابي زياد ابي ابيات ابن ابي الجعد ايه هل استعي ان كوفي صدوق من؟ من السابعة  
00:55:07 مم المخاء في حلقة العيادة -

ابن زياد ابن أبي الجahل. نعم. هم يعني وانا لي زياده تقرير؟ التقرير يزيد ابن زياد حاضر من بايin نعم الرايه نعم نعم؟ نوع من انواع الخوف؟ ما هو؟ الذي يصلi الواحد ركعة. نعم. نعم صحيح هذا النبي. الامام ركعتان؟ نعم - 00:55:37

نعم فهل افرح منكم ان كل واحد يتقى من نفسه ركعتين لكن نوع اخر ما تكمل ركعة واحدة حتى يكتفى بها نعم نعم امية اي نعم

المكي او اخو خالد ثقة من الثالثة مات سنة سبع وثمانين - 00:57:00

سمية ابن عبد الله ابن خالد ابن أخيه ابن أبي العيس بكب المهملة المسجد اخو سنة سبع وثمانين. لعل ابن أخي حتى ابن عثيم ابن مكة. هم بسم الله الرحمن الرحيم نعم - 00:57:35

ويستدل المصلي المعروفة لتهنده الالات هذه تختلف لابد من التعاون باهل العلم باهل العلم لا تكفي وحدها لانها قد تختلف قد تختلف ايضا فهو اجود من بعض. نعم قال الامام - 00:58:02

او ان الله والصلة وتأرة والحالة هذا قال احمد وادا عن محمد انه يرى خد الصبح الى ركعة ذي الخوف اما عند الله كما قاله الامام احمد محمد وغيره واحد - 00:58:49

ولا بالابتداء حتى قال واليه ذهب الامير عبد الخالق. نعم يقضي على التكبيره ولا يتركها فان لم يقدر على التكبيره في نفسه يعني بالنيات ومن العلماء كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:09

بعدها هم القائلون لم يهذنا ولم يزلنا رسول الله خير الصلة او فيها ولن يعلق رسول الله لا شريك له وان كان معذورين ايضا بالحجۃ والمبادرة الى العهد من الطائفة اليهود واما الجمھور فاقروا هذا كله - 01:02:09

فانها لم تكن نزلت بعد ولما نزلت وهذا امر في حديث ابي سعيد رحمة الله حيث قال باعت الصلاة فانه لاحظت الاصول والاقامات. قال الجنائز ان كان تهيا الفتح ولم يذكر الله الصلاة - 01:03:19

فكل امرئ بنفسه عن اليمان اخر الصلاة حتى ينكر في القتال او يعملا ويصلوا ركعتين فان لم فان لم يحضرها ولا يجزيهم التكبير. ويغفروا لها حتى يؤمنوا وبه قال فلم يقدروا على الصلاة فلم يصلوا الا النهار وصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس - 01:03:49

وما بتلك الصلاة في الدنيا وما فيها انتهى ما ذكرى. ثم اتبعه بحبيبه نعم هم. هم. ما قال البخاري فقال له فراغ قال ولا صلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وثنتين. فان لم يدعوا ما يؤدیهم التكبير - 01:04:29

ويؤخرونها حتى يؤمنوا وبه قال انس بن مالك حضرت عند ملائمة حسن كفاء عند عاصفاتها ثم تم بحديث امره ايها الا ان يصلى وكأنه وهذا هذا هو الصواب فان الاصل عدم النسخ - 01:05:50

وفي الاحكام عدم النص ولا يصاب بالنفع الا بدليل رابع علم التاريخ وتعدى الجمع جربان مثلا ان يكون كل من النصين ثابتة وثانيا ولا من التاريخ تاريخ المتأخر المتقدم ثالثا ان يتعدى الجمع - 01:06:36

اما هنا فلم يتعدى الجمع وفي تأخر واداة بقاع الخندق والنظر ايضا وخلاف. فالتاريخ فيه خلاف والجمع غير متعدى فاذا تلاقي الصفان اشتد القتال فالصلاحة حينئذ غير منضبطة والناس مشغولون بالقتال - 01:07:04

المخالطون فالاولى حينئذ التأخير ان تؤخر لهذا القتال يوم الاحزاب لان النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة اخروا الظهر والعصر فلم يصلها الا بعد المغرب وفي رواية اخرى اخر العصر حتى صلاتها بعد المغرب - 01:07:40

وقال كانوا عن الصلاة المصطفى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم قبورهم نارا فلم يصلها في هذه الشدة هذا هو الافضل الظاهر انه اذا اشد القتال بينه وبين اعداء الله ولم يتيسر لهم اداء الصلاة على الوجه المطلوب فانهم يؤخرونها - 01:08:06

الى ما بعد ولو كانت لا تجمع ولو اخروا الى صلاة لا تجمع اليها كالعصر في المغرب الصبح الى ما بعد طلوع الشمس في حربهم للفرص دعاء ابي موسى رضي الله عنه - 01:08:28

حافروا تستر ليلا فاشتد القتال عند طلوع الفجر فصار بعض الناس على الحيطان فوق وصار بعضهم مشهورا بابواب المدينة والقتال عند الباب لفتحه وصار بعضهم قد نزل في المدينة فاشتد القتال وعظم الامر - 01:08:47

تأخروا الصلاة حتى صلى ضحى بعد ما اشتد الضحى ولما فتح الله عليهم فلم يصلوا على ذلك الوقت لان لان الصلاة ذاك الوقت غير متيسرة وغير ممكنة حتى للافراد هو مشغول بنفسه ومشغول بعده - 01:09:15

قال انس رضي الله عنه بها الدنيا كلها يعني ما يسرني ابني بدل هذه الصلاة المتأخرة الدنيا وما عليها لان اخر في ذات الله وفي سبيل

الله بجهاد اعداءه نعم. عفا الله عنك يا شيخ. هذا ما يكون الا اذا ما في اكتر الصلاة - [01:09:32](#)

نعم اما اذا امكن الجمع اذا كان في وقت الجمع لا بأس بالجمع لا فيه تجمع الظهر للعصر وضم المغرب والعشاء قد يقع قتال في اوقات ما فيها جمع - [01:09:54](#)

عند فجر عند العصر. نعم نعم قال وان لم تفعل ذلك فهو امر محمد وقال سبحانه لمن نص على ذلك. نعم نعم العلم فان لم يشتهي غالبا لا اي نعمارة؟ اي نعم. نعم - [01:10:10](#)

نعم. نعم. نعم قال وما وخليفة والعدل وقد ثبت الاحاديث بقومك وحمل تأخير الصلاة يومئذ. وقولك في الصلاة يومين على ما قاله المرحوم ولا البائع الاخلاق والله اعلم. فقوله تعالى - [01:11:27](#)

وهذه ثلاثة وهذه حالة الخير الاولى. هم. فان تلك قصتها الى ركعة كما عليه الحديث ثم ذكر هذا الاجتماع والاهتمام بامام واحد وما من حيث واما من استدل بهذه الآيات على ان صلاة الخوف - [01:12:57](#)

صلى الله عليه وسلم فانه استدلال ضعيف فانه فانه استدلال فوق. نعم. ويرد عليه مثل قولوا قالوا بل نخرجها ونحن بآيدينا على من نرى ولا ينفعها الا الا من صلاته اذلاء - [01:13:48](#)

الى من صلاته اي دعاؤه سفر ولا هذا رد عليه فقالوا وابوا عليهم هذا الاختلال وادبروهم على اداء وقابلوا من منع اولا قبل في صفتها قال هذا اللي قال انها صلاة الخوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا - [01:14:31](#)

ما يكفي ان يقال فيه ضعيف قول باطل قول باطل لا وجه له. القول بان الصلاة قول خاصة بعده صلى الله عليه وسلم. هذا قول باطل ولا يكفي مجرد وبعض - [01:15:01](#)

غالب للسنة الصحيحة التي درج عليها المسلمون بعده صلى الله عليه وسلم وفي حياته صلى الله عليه وسلم ثم اوامر القرآن موجهة اليه والمفروض هو امته ليس وقت وجوده الاوامر الموجهة الى عليه الصلاة والسلام وهي له ولامته جميا - [01:15:12](#)

من اموال الصدقة الليل وان هذا من القوام الموجه اليها عليه الصلاة والسلام بل وله لامة عليه الصلاة والسلام هذا محل اجماع وهل يثار ليس محل اذا اعلام نعم عفا الله عنك يا شيخ اذا تيسر - [01:15:35](#)

فقط نعم اذا تيسر له ما يصلى صلاة الفور هل آآ اذا اشتبك القتال؟ نعم. يأتي بيانا ان شاء الله. الدرس الثاني في بيان الاحاديث نعم سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:16:03](#)

قال الامام البرية اذا كنت لهم الصلاة الايات هذه الكريمة اولا قبل قال ابن جليل حدثني لما عن علي رضي الله عنه. قال تعالى قوم من بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله وقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض بل كيف نصلى اذا انزل الله ان لا - [01:16:31](#)

واذا ضربتم في الارض فلذلك ثم انقطع الوحي ولما كان بعد ذلك في الحول صلى الله عليه وسلم وصلى الظهر وقال المشركون لقد انت لكم محمد واصحابه واصحابه من ظهورهم - [01:17:11](#)

عليهم فقال قائل منهم ان لهم القرآن قال ما انزل الله عز وجل بين الصالاتين الايتين فنزلت صلاة الخوف وهذا سياق غريب جدا. ولكن لدوره ثالث من رواية واسمه زين عند الامام احمد واهل السنن فقال الامام احمد - [01:17:31](#)

والصلاه والسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة. وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لقد كانوا على حال او اصبعا عصتمهم ثم قالوا يأتي عليهم ثم قالوا يأتي - [01:18:01](#)

عليهم الان صلاة هي احب اليهم من ابائهم وانفسهم. قال فنزل بالدين بهذه الاية بين الظهر والعصر. واياكم فدي لا اقمت لهم الصلاة قالت فحضرت فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باقة السلاح قال - [01:18:31](#)

قلبه صفين قال ثم ركع فركعا جميا ثم رجع فرفعنا جميا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والاخرون والاخرون قيام يعرفونهم فلما بدلو وقاموا جلدا اخرون ثم تقدم هؤلاء الى مقام هؤلاء ثم هؤلاء اذا جميا ثم - [01:18:51](#)

ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلومه ولا ارون قيام يعرفونهم فلما جلسوا

جلس الاخرون لسجدوا ثم سلم عليهم ثم سلم عليهم ثم - 01:19:21

قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبين مرة بعشري ومرة بارض بنى جنيب ثم رواه احمد هل من ذريعة موصول به نحو وهكذا رواه ابو داود عن سعيد ابن منصور عن جرير ابن عبد الحميد والنمسائي - 01:19:41

وعبدالعزيز بن عبد الصمد من حديثه وهكذا والنمسائي من حديث وعبدالعزيز بن عبد الصمد كلهم عن موصول به. وهذا استناد صحيح 01:20:01 وله كثيرا فمن ذلك ما رواه البخاري حيث قال حدثنا محمد ابن عن الزبيري عن الزهري عن عبدالله بن عقيل - 01:20:38 عن عبدالله بن عبدالله عن عمرين عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جماعة ثم تجد وسجدوا معه ثم قام الثانية - 01:20:38

قبل ان سجدوا وعرضوا اخوانهم واتت طائفة اخرى رفعوا وسجدوا والناس كلهم في الصلاة ولكن يعرف بعضهم بعضا وقال ابن جرير الثاني حدثنا معاذ بن هشام حدثني عن سليمان ابن قيس - 01:21:11

انه تعالى او اي يوم هو فقال جابر انطلقنا نتلقى اخيرا انطلقنا نتلقى ايها الفري اتية من الشام حتى اذا كنا بالاخلاق. جاء رجل من 01:21:31 القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد هل تخافني؟ قال لا. قال فمن الله فمني؟ قال الله يمنع مني - 01:22:01 قال فتل السيف ثم تهدده واوده ثم نادى بالترهل واكل السلاح ثم نودي بالصلاه فصلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة اخرى تحرسهم فصلى بالذين يلونه افعى شيء ثم - 01:22:01

وتأخر الذين ينولونه على اعقابهم فقاموا في مطاعة اصحابه ثم جاء الاخرون وصلى بهم ركعتين والاخرون يحشرون ثم سلم 01:22:21 وصارت للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات. وللقول ركعتين ركعتين. فيومئذ اجروا - 01:22:41

وامر المؤمنين باخذ السلاح. ورواه الامام رحمة الله عليه ورواه الامام احمد فقال حدث الصورة دي اه خارج المدينة السوري بن عبدالله قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب حصا فجاءه محاربة - 01:22:41 حصى كذا ولا حصى؟ حصى كذا حصى نعم قال رسول الله فجاء رجل منهم يقال له اوهى ابن الحارث حتى قال على رسول الله 01:23:20 صلى الله عليه وسلم بالسيد وقال من يمنعك مني؟ قال الله فسقط السيف من جديد - 01:23:56 اذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ومني قال كن خير اثم قال اتشهد ان لا الله صلى الله واني رسول الله قال لا واني واني رسول الله قال لا ولكن - 01:23:56

ولا يكن واحدك انها اقاتلتك ولا اكون مع قوم يقابلونك. فخلى سبيله وقال جئتكم ومن عند غير الناس فلما حضرت الصلاة 01:24:16 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف. فكان الناس قائمة - 01:24:36

وقائمة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصلى بالطائفة الذين معه ركعتين الذين كانوا باذانهم ثم انفرد الذين كانوا بهدف 01:24:36 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين صلى الله عليه وسلم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات - 01:25:06 والاربع ركعات وللقوم ركعتين به من هذا الوجه. وقال احمد بن سنان حدثنا عمرو بن الهيثم حدثنا المسعودي ان يزيد الفقير قال ركعتين بسبب اغفرهما فقال انما الاصل واحد عند القتال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد - 01:25:06 وسلم ثم الذين كله انطلقو الى اولئك فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس وسلم الذين خلفه وسلم اولئك نصرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين - 01:25:36 وللقوم ركعة وللقوم ركعة ثم قرأ واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية وقال الامام احمد حدث لنا توبة عن الحسن ان يزيد الفقير عن ان رسول الله صلى الله - 01:26:16

صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به صلاة الخوف بين يديه وصف خلفه ركعتين وسجدتين ثم تقدم 01:26:36 هؤلاء وقال الامام احمد حتى يرى محمد المبارك الحسن ان يزيد الفقير الجابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقدم هؤلاء حتى اقاموا في مقام اصحابهم. وجاء اولئك حتى قاموا في مقام هؤلاء. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم. فكانت ركعة وسجدتين ثم سلمت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعات - 01:27:06

وكان النبي ركعتين نعم بالياء نعم الصلاة يعني نعم ورأوا المثائب الحديث شربة ولهذا الحديث تفرق عن جابر فهو المسلم وقد رواه  
جماعـةـ الـكـثـيرـونـ فـيـ الصـحـيـحـ وـالـسـنـنـ وـالـمـسـانـيدـ وـقـالـ اـبـنـ اـبـيـ اـدـمـ حـدـثـنـاـ مـعـاذـ مـحـمـدـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـبـارـكـ - 01:27:45

قال واذا كـتـ فـيـهـمـ لـاـقـلـتـ لـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ اـحـدـيـ الطـائـفـتـيـنـ الـخـالـقـ الـاـخـرـيـ مـقـبـلـةـ عـلـىـ اـبـوـهـ.ـ وـاـقـبـلـتـ

الـطـائـفـةـ الـاـخـرـيـ الـتـيـ كـانـتـ مـقـبـلـةـ عـلـىـ الـعـدـوـ - 01:28:20

قال رسول الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ سـلـمـ بـهـمـ ثـمـ قـالـ كـلـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ فـصـلـتـ رـكـعـةـ الـرـكـعـةـ وـهـذـاـ حـدـثـ رـوـاهـ الـجـمـاعـةـ مـنـ كـتـبـهـ

كـثـيرـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـقـدـ اـجـابـ اـبـوـ بـكـرـ فـيـ فـرـضـ طـرـقـهـ وـاـزـهـارـهـ وـمـنـ؟ـ وـقـدـ اـجـابـ الـحـاضـرـ - 01:28:40

ابـوـ بـكـرـ وـلـنـعـزـهـ بـهـ كـتـابـ الـاـحـكـامـ الـكـبـيـرـ.ـ اـنـ شـاءـ اللهـ وـبـاـفـتـقـاءـ.ـ وـاـمـاـ الـاـمـرـ بـحـمـلـ مـنـ الـمـؤـلـفـ بـيـانـ لـلـجـنـسـ اـذـاـ وـقـعـ قـدـ جـاءـتـ فـيـ هـذـاـ

كـثـيرـةـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ عـدـةـ اـنـوـاعـ سـتـةـ اوـ سـبـعـةـ - 01:29:10

بـاـنـوـاعـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ وـذـلـكـ اـنـ الـعـدـوـ يـخـتـلـفـ اـمـاـمـ الـجـيـشـ بـخـالـافـهـمـ عـنـ يـمـينـهـمـ وـعـنـ شـمـالـهـمـ اوـ خـلـفـهـمـ فـلـهـذـاـ تـنـوـعـتـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ كـذـلـكـ

قـدـ يـشـتـدـ فـمـنـ صـلـىـ بـنـوـعـ مـنـ الـاـنـوـاعـ الـتـيـ ثـبـتـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـدـ فـعـلـ السـنـةـ - 01:29:39

وـمـنـ ذـلـكـ اـنـهـ اـذـ كـانـوـاـ فـيـ قـبـلـةـ الـمـصـلـيـنـ وـنـصـلـوـاـ جـمـيـعـهـمـ كـنـبـرـهـمـ جـمـيـعـاـ وـيـسـجـدـ الصـفـوـفـ الـاـوـلـ وـتـبـقـىـ صـفـوـفـ قـائـمـةـ

اـذـاـ قـالـتـ فـيـ سـجـودـهـمـ بـيـدـ الصـفـوـفـ الـمـؤـخـرـةـ الـمـقـدـمـةـ هـيـ الـتـيـ تـحـرـصـ - 01:30:05

فـظـاهـرـةـ السـبـلـ الـمـؤـخـرـةـ قـالـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـاـ كـانـ الـعـدـوـ فـيـ قـبـلـتـهـ وـهـنـاكـ صـفـاتـ اـخـرـىـ مـثـلـ مـاـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ مـنـ يـصـلـيـ بـهـ

رـكـعـتـيـنـ ثـمـ تـتـقـدـمـ يـصـلـيـ بـهـ الرـكـعـةـ الـاـوـلـىـ وـتـبـقـىـ عـلـىـ - 01:30:31

صـلـاتـهـاـ الـعـدـوـ ثـمـ تـأـتـيـ الـطـائـفـةـ الـاـخـرـىـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـاـمـامـ الـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ ثـمـ يـسـلـمـ بـالـطـائـفـةـ الـاـخـرـىـ ثـمـ تـفـوـقـنـاـ - 01:30:58